

24 September 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر

جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

طلبات التمديد وعملية تقديم طلبات التمديد بموجب المادة ٥

تحليل الطلب الذي قدمته أفغانستان لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد

١- صدّقت أفغانستان على الاتفاقية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأفغانستان في ١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد أبلغت أفغانستان، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها والتي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. ويقع على أفغانستان التزام بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وقد قدمت أفغانستان، من منطلق الاعتقاد بأنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول ذلك الموعد، طلباً في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف تلتزم فيه تمديد الأجل المحدد لها. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كتب رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف إلى أفغانستان ملتمساً معلومات إضافية. وردّت أفغانستان في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ثم قدمت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ طلباً منقحاً إلى رئيس الاجتماع. وقد طلبت أفغانستان التمديد لمدة ١٠ سنوات (حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٣).

٢- ويشير الطلب إلى إجراء عدد من الدراسات الاستقصائية منذ عام ١٩٩٠ من أجل تحديد مقدار التلوث بالألغام في أفغانستان، وشمل ذلك إجراء دراسة استقصائية تقنية في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢، ودراسة استقصائية وطنية عام ١٩٩٣، ودراسة استقصائية عامة في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٢ وإجراء دراسة استقصائية عن تأثير الألغام الأرضية في أفغانستان خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وأوضح الطلب أن هذه الدراسة الأخيرة قد شهدت "تنقيح" أو التحقق من صحة جميع البيانات المتاحة عن التلوث بالألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة، وتم ربط المعلومات المتاحة في قاعدة البيانات الوطنية عن مواقع الألغام بالبيانات الواردة من المجتمعات المحلية من أجل إعطاء صورة أوضح عن نطاق التأثير الفعلي على المجتمعات المحلية الأفغانية. وبناءً على نتائج الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام، يشير الطلب إلى أن التحدي الأولي بموجب المادة ٥ يشمل ٥٢٧ ٣ منطقة يشتبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها ٤٤٥,٦ كلم^٢ وتأثر بشكل مباشر في ١٩١٤ من المجتمعات المحلية، و٩٧٨ منطقة يشتبه في أنها خطيرة ملوثة بالألغام مضادة للدبابات و/أو أنواع أخرى من الذخائر غير المنفجرة وتبلغ مساحتها ٢٧٠,٢ كلم^٢ وتأثر بشكل مباشر في ٦٥٧ من المجتمعات المحلية.

٣- ويشير الطلب إلى إجراء "تقييم تأكيد" عقب الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية في الفترة من ٢٠٠٥-٢٠٠٨ بهدف مواصلة تحديث المعلومات التي جُمعت، وذلك عن طريق القيام بزيارات متكررة للمجتمعات المحلية. كما يشير الطلب إلى إجراء "دراسة استقصائية لتحديد أضلاع" المناطق التي يشتبه في أنها خطيرة في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من أجل تحديد محيط تلك المناطق بشكل دقيق وتقديم معلومات أكثر موثوقية لتحسين وضع الأولويات والتخطيط والإدارة بالنسبة للدراسات الاستقصائية التقنية وعمليات التطهير اللاحقة. ويشير الطلب إلى أن تقييم التأكيد والدراسة الاستقصائية لتحديد الأضلاع أدتا إلى إلغاء عدد من المناطق عن طريق دراسات استقصائية غير تقنية، غير أن هذه الأنشطة أفضت أيضاً إلى تحديد مناطق جديدة يشتبه في أنها خطيرة، كما تم تقسيم بعض مناطق الخطر الكبيرة إلى مناطق أصغر وصل عددها في بعض الحالات إلى ٧٠ منطقة منفصلة. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه عقب هذه الإجراءات وعند الرجوع إلى قاعدة البيانات من أجل إعداد طلب التمديد، كانت التحديات المطروحة تبلغ ١٢٨ ١١ منطقة ملوثة بالألغام المضادة للأفراد تبلغ مساحتها ٦٤٨,٤ كلم^٢ ويمتد تأثيرها إلى ٤٥٤ ٢ من المجتمعات المحلية.

٤- وأشارت الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية (يُشار إليها فيما يلي بـ: "فريق التحليل") إلى أن أفغانستان اتخذت خطوات حتى قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني/قمة كارتاخينا في عام ٢٠٠٩ تتسق مع التزام الدول الأطراف وفقاً لخطة عمل كارتاخينا من أجل تحديد محيطات ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، أو يشتبه في ذلك، بأقصى دقة ممكنة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٥- ويشير الطلب إلى أن أفغانستان تشتهب في وجود ألغام مضادة للأفراد في مواقع أخرى نظراً إلى أنها لم تتمكن من القيام بالأنشطة المتعلقة بإجراء دراسة استقصائية لآثار الألغام، وتقييم التأكيد وإجراء مسح لتحديد الأضرار في عدد من المناطق نظراً لتعذر الوصول إليها، بما في ذلك لأسباب أمنية، ونظراً إلى أن النزاعات التي وقعت في مناطق لم تشملها هذه الأنشطة مشابهة للنزاعات التي وقعت في مناطق أخرى متأثرة بالألغام.

٦- ويشير الطلب إلى أن الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٤ شهدت تطهير ما مجموعه ٣ ٩٦٩ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ١٨٩,٧٣ كلم^٢، وتم إلغاء ٦٨ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٢,٩٤ كلم^٢، وتم تطهير ٢ ٦٥٢ حقل ألغام أخرى مساحتها ١٢١,٤١ كلم^٢، وإلغاء ٧٣ حقل ألغام أخرى مساحتها ٥,٠١ كلم^٢، وتطهير ٢ ٢٠٦ ميدان معركة مساحتها ٥٣٧,٩٣ كلم^٢، وإلغاء ٢٥ ميدان معركة مساحتها ٤,٤٧ كلم^٢. كما يشير الطلب إلى أن الفترة من ٢٠٠٥ إلى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢ شهدت تطهير ٥ ٤٤٢ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٢٣٤,٥٧ كلم^٢، وإلغاء ١ ٥١٩ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ١٠٥,٤٤ كلم^٢، وتطهير ٢ ٩٢٢ حقل ألغام أخرى مساحتها ١٥٧,٣٩ كلم^٢، وإلغاء ٨٤٦ حقل ألغام آخر مساحتها ٤٩,١ كلم^٢، وتطهير ١ ٠٣٠ ميدان معركة مساحتها ٣١٠,٢٧ كلم^٢، وإلغاء ٢٣٨ ميدان معركة مساحتها ١٢٠,٧١ كلم^٢. ويشير الطلب إلى أن الإفراج عن المناطق التي يُعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على الألغام في أفغانستان يتم عن طريق الدراسات الاستقصائية غير التقنية والدراسات الاستقصائية التقنية وأساليب التطهير (اليدوية، والميكانيكية، والكلاب المدربة)، فضلاً عن إلغاء المناطق على أساس المعايير والمبادئ الواردة في معايير أفغانستان للإجراءات المتعلقة بالألغام التي تقوم على أساس المعايير الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام.

٧- ولاحظ فريق التحليل بارتياح التقدم المطرد الذي تحقّقه أفغانستان كل عام منذ بدء نفاذ الاتفاقية، وأن أفغانستان تبذل قصارى جهدها، بما يتسق مع خطة عمل كارتاخينا "لضمان تطبيق جميع الأساليب المتاحة للتنفيذ الكامل السريع للمادة (١)٥ على النحو الذي أوصت به الدول الأطراف في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، حيثما يكون مناسباً". كما لاحظ فريق التحليل أن أفغانستان ستتمكن من استكمال التنفيذ خلال فترة أقصر مما طلبت، إذا سعت إلى تحسين أساليب الإفراج عن الأراضي وتأكيد تطهيرها. وفي هذا السياق، لاحظ فريق التحليل أهمية استمرار أفغانستان في الإبلاغ عن التقدم المحرز، وفقاً لخطة عمل كارتاخينا و"تقديم معلومات دقيقة سنوياً، وفقاً للمادة ٧، عن عدد المناطق الملوثة (المتبقية) وموقعها وحجمها، و"تقديم معلومات عن المناطق التي تم الإفراج عنها، مفصلة بحسب أسلوب الإفراج عن طريق إزالة الألغام أو عن طريق المسح التقني أو غير التقني".

٨- ويشير الطلب إلى أن التحديات المتبقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تشمل ٣٨٤٧ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٢٨٩,٤ كلم^٢ و ١٢٦٦ حقل ألغام مضادة للدبابات مساحتها ٢٦٤,٩٥ كلم^٢، و ١٥٥ منطقة ملوثة بمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مساحتها ٤١,٩١ كلم^٢. ويشير الطلب إلى أن الشركاء في التنفيذ قدموا التمويل لتطهير عدد من هذه المناطق الملوثة خلال الشهور اللاحقة (٥٩٩ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٣١,٤٨ كلم^٢، و ١٦٩ حقل ألغام مضادة للدبابات مساحتها ١٧,٨٨ كلم^٢، و ٥٨ منطقة ملوثة بمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مساحتها ١٥,٠٣ كلم^٢)، وقد شرعوا في بعض الأحيان في التعامل مع هذه المناطق. كما يبين الطلب أن على أفغانستان التعامل مع ٣٢٤٨ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٢٥٧,٩٢ كلم^٢، لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ خلال فترة التمديد. وعلاوة على ذلك، سيكون عليها التعامل مع ١٠٩٧ حقل ألغام مضادة للدبابات مساحتها ٢٤٧,٠٧ كلم^٢ و ٩٧ منطقة ملوثة بمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مساحتها ٢٦,٨٨ كلم^٢. ولاحظ فريق التحليل أن أفغانستان لا تزال تواجه، بالرغم من بذلها جهوداً مطردة وضخمة حتى قبل بدء نفاذ الاتفاقية، تحدياً هاماً في طريق الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

٩- ويشير الطلب إلى المعوقات التالية: (أ) ضخامة التلوث بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب مقارنة بالموارد والإمكانيات المتاحة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛ (ب) افتقار البلد للسلم والاستقرار منذ اندلاع النزاعات المسلحة في عام ١٩٧٩؛ (ج) وجود كثير من المناطق ذات الأولوية العالية الملوثة بالألغام أرضية؛ (د) الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية وعدم وجود خرائط توضح حقول الألغام؛ (هـ) وجود مناطق مجهولة الأوضاع نظراً لعدم توفر المعلومات عنها وعدم الحاجة الماسة لاستخدام الأراضي؛ (و) وجود دوافع اقتصادية، في بعض الحالات، تؤدي إلى تضخيم التحديات، كما توجد مشكلات في بعض الحالات تعوق استكمال أو إعلان استكمال جهود التطهير؛ (ز) عدم حدوث تقدم كبير فيما يتعلق بتكنولوجيا إزالة الألغام، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في عمليات التطهير اليدوية، وهي الطريقة الرئيسية المستخدمة في أفغانستان؛ (ح) أولويات الإعمار والتنمية في أفغانستان.

١٠- ويبين الطلب أن الألغام تتسبب منذ عام ١٩٧٩ في قتل وإصابة المدنيين في أفغانستان، حيث بلغ عدد الإصابات ٢٦٢ ٢١ حالة في الفترة ١٩٧٩-٢٠١١ بسبب الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب (٢٢٥ ١٧ إصابة و ٣٧ ٤ حالة وفاة). ويشير الطلب إلى أن السنوات السبع الماضية (٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢) شهدت وقوع ٥٠٥٤ إصابة جراء الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، حيث بلغ مجموع القتلى ١١٥٧ ١ شخصاً (٧٨ فتاة و ٥٢١ صبياً و ٥١٢ رجلاً و ٤٦ امرأة)، وبلغ مجموع الإصابات ٤٠٣٠ ٤ حالة (٣٣٧ فتاة و ٩٨٦ صبياً و ٥٦٩ رجلاً و ١٣٨ امرأة)، وكان ٣٢,٣ في المائة من هذه الإصابات بسبب الألغام و ٦٧,٨ في المائة بسبب المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. ولاحظ فريق التحليل أن أفغانستان قامت بتجميع وتقديم البيانات المتعلقة بالضحايا "مفصلة بحسب نوع الجنس والعمر" وفقاً للتعهدات الواردة في خطة عمل كارتاخينا.

١١ - ويشير الطلب إلى أنه بالإضافة إلى الإصابات التي تلحقها الألغام بالبشر، فهي تحدث تأثيرات اجتماعية اقتصادية سلبية على السكان في أفغانستان تشمل، على سبيل المثال، قتل المواشي ومنع الاستفادة من الأراضي الزراعية والمراعي ونظم الري والوصول إلى المدارس والمرافق الصحية والمصانع، مما يعوق تنفيذ مشاريع التنمية الهامة. ويشير الطلب إلى تحقق مكاسب اجتماعية اقتصادية هامة بالنسبة للمجتمعات المحلية الريفية والحضرية على السواء منذ بدء نفاذ الاتفاقية نتيجة تنفيذ المادة ٥، وشمل ذلك جملة أمور منها تخفيض عدد الضحايا وتطهير الأراضي الزراعية والمراعي وفتح الطرق وتطوير الهياكل الأساسية. ولاحظ فريق التحليل أن إتمام تنفيذ المادة ٥ أثناء فترة التمديد المطلوبة ينطوي على إمكانية تقديم مساهمة كبرى في تحسين السلامة البشرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان.

١٢ - وحسبما أُشير إليه، طلبت أفغانستان التمديد لمدة عشر سنوات (حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٣). ويشير الطلب إلى أن فترة التمديد المطلوب تستند إلى نطاق التلوث المتبقي، وتقوم على خطة عمل وضعت بطريقة متأنية ودقيقة وبناءً على تقدير التمويل المتوقع خلال فترة التمديد المطلوب. ويشير الطلب إلى العوامل الأساسية التي من شأنها التأثير بشكل إيجابي أو سلب في هذه الفترة الزمنية: نتائج عمليات المسح وإعادة المسح، ومقدار التمويل المتحصل عليه، والحالة الأمنية في أفغانستان. ولاحظ فريق التحليل أهمية إعراب أفغانستان عن أن المتغيرات الأساسية قد تؤثر في تنفيذ الخطة الواردة في الطلب.

١٣ - وأوضح الطلب أن خطة العمل المفصلة قد أعدتها لجنة تضم مركز أفغانستان لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، وإدارة تطهير الألغام، وسبع وكالات رئيسية عاملة في مجال تطهير الألغام للأغراض الإنسانية، وذلك لكفالة الاستفادة القصوى من خبرة برنامج أفغانستان للإجراءات المتعلقة بالألغام والمسؤولية الجماعية عن تنفيذ الخطة. وبالنظر إلى التعليقات الإيجابية بشأن النهج الشامل الذي اعتمدته أفغانستان في إعداد طلب التمديد، فقد وجه الرئيس سؤالاً إلى أفغانستان عن كيفية محافظتها على هذا النهج التشاركي "القطري" طوال فترة التمديد. وردت أفغانستان قائلة إنها اتخذت القرار، بالتشاور مع الشركاء التنفيذيين والممثلين الحكوميين من أجل استعراض أو "فحص" البيانات وخطة العمل مرتين في السنة (في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه) طوال فترة التمديد، وعند انخفاض نطاق التلوث يمكن أن يُقرر الاكتفاء بإجراء فحص سنوي واحد. وأوضحت أفغانستان أن قاعدة البيانات ستخضع للفحص بغية التأكد من تضمينها البيانات الجديدة الناتجة عن عمليات المسح غير التقني والواردة من مصادر أخرى، ولتحديد تأثير المعلومات الجديدة على فرادى المشاريع. كما أوضحت أفغانستان أن لجنة خطة العمل ستقوم بتشاطر ومناقشة المعلومات، وتدخل أي تعديلات على الخطة بعد إجراء التحليل والاتفاق بشكل جماعي.

١٤ - لاحظ فريق التحليل التزام أفغانستان باستعراض خطة العمل بشكل مستمر، وأن أفغانستان والدول الأطراف ككل ستستفيد إذا أبلغت أفغانستان الدول الأطراف بالتعديلات التي تطرأ على خطة العمل. كما لاحظ فريق التحليل النهج الشامل الذي اعتمدته أفغانستان في إعداد طلب التمديد الذي قدمته والتزامها بمواصلة نهجها الشامل المتعلق بتنفيذ الخطة الواردة في طلب التمديد وتنقيحها، بحسب الاقتضاء.

١٥ - ويشير الطلب إلى أن من الممكن النظر في مشكلة الألغام المضادة للأفراد بمعزل عن مشكلة الألغام المضادة للدبابات ومشكلة التلوث بالمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، نظراً لتباين طبيعة التلوث في أفغانستان، لا سيما وأن بعض الألغام المضادة للأفراد لها تأثير كبير على المجتمعات المحلية مقارنة بالألغام المضادة للأفراد. ويشير الطلب إلى أن التصدي لهذا التحدي استلزم تصنيف كل واحد من "المخاطر" (كل واحد من حقول الألغام المضادة للأفراد، وحقول الألغام المضادة للدبابات، أو مناطق ميادين المعارك) بحسب تأثيره على المجتمع المحلي، وذلك باستخدام مجموعة مؤشرات تأثير وفق ترجيح رقمي، وتطبق عوامل الترجيح بغية تحديد درجة لكل خطر وتستخدم النتيجة لتحديد أولويات التطهير. ويشير الطلب إلى أن بعض المواقع الملوثة الشديدة التأثير توجد في مناطق بها مخاطر أمنية شديدة أو عالية أو كبيرة وفقاً لتصنيف إدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة، وأن تطهير هذه المناطق يطرح تحديات ويستوجب نهجاً يكفل قدر الإمكان سلامة العاملين في مجال التطهير.

١٦ - ويشير الطلب إلى أن إحدى النهج للتصدي للمخاطر في المناطق ذات المخاطر الأمنية هو "إزالة الألغام على مستوى المجتمعات المحلية"، وذلك بتعيين مزيلي ألغام محليين وتمكين المجتمعات المحلية من تولي عملية التخلص من التلوث بالألغام ومنح أفرادها الدافع لضمان أمن المشروع. وسأل الرئيس أفغانستان عن مدى استخدام طريقة إزالة الألغام على مستوى المجتمعات المحلية، وما إذا كانت أفغانستان تفكر في توسيع نطاق هذه المبادرة لتشمل المناطق المصنفة على أن بها مخاطر أمنية، وما إذا كانت هناك دروس مستفادة استخدام هذا النهج. وذكرت أفغانستان في ردها أنها بدأت استخدام هذا النهج في عام ٢٠٠٨ استجابة لمتطلبات إزالة الألغام في المناطق التي لا يمكن أن تعمل فيها الفرق المتنقلة العاملة في إزالة الألغام نظراً لانعدام الأمن، وتم التوسع في هذا النهج عندما وصل عدد مزيلي الألغام الذين تم تعيينهم في المجتمعات المحلية المتأثرة ٣١٠ ١ أشخاص في عام ٢٠١٠. وأوضحت أفغانستان أنها نفذت ٧٢ من مشاريع إزالة الألغام على مستوى المجتمعات المحلية وهناك ١١ مشروعاً قيد التنفيذ غالبيتها في مناطق عالية أو كبيرة المخاطر الأمنية، وتم إعداد بعض المشاريع لمناطق أكثر أمناً نظراً لاقتناع بأن هذه المشاريع هي الأنسب لأي منطقة وتعود بالنفع على المجتمع المحلي بصرف النظر عن الأوضاع الأمنية. كما قدمت أفغانستان بعض المعلومات عن مزايا هذه المشاريع وبعض الدروس الرئيسية المستفادة. ولاحظ فريق التحليل أهمية تصريف أفغانستان بصورة استباقية في ابتكار سبل ووسائل لتنفيذ الاتفاقية في مناطق ذات مخاطر أمنية.

١٧- ويتضمن الطلب جدولاً يبين حجم المساحة التي ستعالج في كل سنة من سنوات التمديد المطلوبة. ومن المتوقع الإفراج في عام ٢٠١٣ عن ٧١٢ منطقة خطرة مساحتها الإجمالية ٧٨,٠٩ كلم^٢؛ والإفراج في عام ٢٠١٤ عن ٧٠٦ منطقة خطرة مساحتها الإجمالية ٦٤,٥٧ كلم^٢؛ والإفراج في عام ٢٠١٥ عن ٦٥٤ منطقة خطرة مساحتها الإجمالية ٥٥,٤٠ كلم^٢؛ والإفراج في عام ٢٠١٦ عن ٥٢٨ منطقة خطرة مساحتها الإجمالية ٤٠,١٨ كلم^٢؛ والإفراج في عام ٢٠١٧ عن ٤٠٧ منطقة خطرة مساحتها الإجمالية ٥٣,٦٢ كلم^٢؛ والإفراج في عام ٢٠١٨ عن ٣٧٦ منطقة خطرة مساحتها الإجمالية ٦٠,٣٤ كلم^٢؛ والإفراج في عام ٢٠١٩ عن ٢٧٣ منطقة خطرة مساحتها الإجمالية ٤٨,١٧ كلم^٢؛ والإفراج في عام ٢٠٢٠ عن ٣٣١ منطقة خطرة مساحتها الإجمالية ٤٠,٣٦ كلم^٢؛ والإفراج في عام ٢٠٢١ عن ٣٧٣ منطقة خطرة مساحتها الإجمالية ٣٤,٦٨ كلم^٢؛ والإفراج في عام ٢٠٢٢ عن ٩١ منطقة خطرة مساحتها الإجمالية ٣٨,٤٢ كلم^٢.

١٨- ويشتمل الطلب على أهداف سنوية تتمثل في إعلان أفغانستان عن عدد المجتمعات المحلية والمقاطعات والمحافظات "الخالية من التأثيرات" أو "الخالية من التأثيرات المتصلة بالمخاطر المعروفة". ويشير فريق التحليل إلى أن البلدان الأطراف المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الثاني قد فهمت بشكل رسمي أن "الألغام المضادة للأفراد وإزالتها تسفر و/أو يمكن أن تسفر عن آثار إنسانية وآثار في التنمية وفي هدف نزع السلاح الذي ترمي إليه الاتفاقية، وفي توطيد السلام وبناء الثقة"، ومع ذلك أعربت الدول الأطراف عن فهمها أن المصطلحات من قبيل "خالية من التأثير (...) غير موجودة في نص الاتفاقية وليست مرادفة لالتزامات الاتفاقية". وفي هذا السياق، لاحظ فريق التحليل وجود غموض فيما يتعلق بالأهداف المعبر عنها في الطلب بالنظر إلى استخدام مصطلحات قد لا تتفق تعريفاتها والوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥.

١٩- ويشير الطلب إلى وجود فجوة في معرفة التلوث وأن أفغانستان ستجري عمليات مسح غير تقني والتخلص من الذخائر المتفجرة عن طريق البحث عنها في كل قرية ابتداءً من نيسان/أبريل ٢٠١٢، وستنفذ العمليتين خلال فترة عامين ويكون الهدف منها تحديث الفهم الحالي لمدى التلوث. كما يشير الطلب إلى المنجزات الرئيسية التالية لعمليات المسح غير التقني والتخلص من الذخائر المتفجرة عن طريق البحث عنها في كل قرية: يشهد عام ٢٠١٣ إجراء مسح غير تقني يشمل ٨٦٣ من المجتمعات المحلية المتأثرة و٣٦١ ١٥ من المجتمعات المحلية غير المتأثرة، وعمليات بحث عن الذخائر في القرى تشمل ٨٦٣ من المجتمعات المحلية المتأثرة و٢٢٩٥ من المجتمعات المحلية غير المتأثرة. كما يبين الطلب الاحتفاظ بوحدة مسح صغيرة طوال فترة التمديد من أجل القيام بشكل منتظم بعمليات مسح المخاطر المسجلة، وتقييم الطلبات الجديدة للتطهير، وتقييم مشاريع التنمية الكبيرة والاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالتخلص من ذخائر متفجرة.

٢٠- وسأل الرئيس أفغانستان عما إذا كانت هناك استثناءات لأسباب أمنية تمنع من الوصول إلى بعض المناطق التي ستخضع للتفتيش عن المتفجرات في كل قرية، وما إذا كان المسح والتفتيش قرية بعد قرية سيؤديان إلى استعادة أراض لم تُستخدم/تُسكن بعد من أجل تجنب اكتشاف مناطق ملغومة جديدة خلال تنقل/إعادة توطين السكان. وردت أفغانستان مشيرة إلى حقيقة أنه سيكون من الصعب الوصول إلى بعض القرى في جنوب وجنوب شرق وشرق البلاد، غير أن برنامج أفغانستان للإجراءات المتعلقة بالألغام خلص إلى استنتاج مفاده أن "المواطن الأفغاني الصالح يمكنه الذهاب إلى أي مكان في البلد" أي "بإمكاننا الذهاب حيثما يعيش مواطنون أفغان"، ويتعلق الأمر بتغيير النهج. وأشارت أفغانستان في ردها إلى بعض النهج من قبيل توظيف سكان محليين وتدريبهم على عمل ضمان الجودة والمسح. كما أوضحت أن نية برنامج أفغانستان للإجراءات المتعلقة بالألغام هي التعلم من النجاح الذي حققته مشاريع إزالة الألغام على مستوى المجتمعات المحلية وتعيين موظفين محليين لمراقبة الجودة بغية الوصول إلى أكبر مساحة ممكنة من البلد، وإذا لم يتحقق ذلك في الإطار الزمني الممتد لمدة سنتين، فإن المناطق التي يتعذر الوصول إليها يمكن متابعتها في السنوات اللاحقة وإدخال النتائج التي يتم التوصل إليها في عملية استعراض خطة العمل التي سيجريها مركز أفغانستان لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام كل ستة أشهر. وذكرت أفغانستان أن عمليات المسح والتفتيش قرية بعد قرية عن الذخائر المتفجرة قد تمر بمناطق مجتمعات محلية لم يرجع سكانها بالكامل، وستقوم فرق المسح في هذه الحالات بالتشاور مع سلطات المقاطعة لمعرفة ما إذا كان بعض السكان يعيشون في مجتمعات محلية أو مقاطعات مجاورة بغية تجميع معلومات منهم، وإذا تعذر ذلك، سيُشار في نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام إلى ضرورة العودة إلى هذه القرى في المستقبل. كما أشارت أفغانستان إلى الاحتفاظ طوال فترة التمديد بوحدة مسح من أجل التعامل مع مثل هذه المسائل عندما تطرأ.

٢١- ويشير الطلب إلى أن تقديرات أفغانستان من المتطلبات المالية تبلغ ٦١٨,٦ مليون دولار لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣. ويوضح الطلب أن الموارد المتوقعة سنوياً تستند إلى ما تتوقع أفغانستان الحصول عليه فعلياً خلال فترة السنوات العشر، مع افتراض أن يكون مستوى التمويل في عام ٢٠١٣ مماثل لما حصلت عليه في عام ٢٠١٢، لكنها تتوقع أن ينخفض التمويل بعد ذلك بمقدار ٦ في المائة كل عام. ويبين الطلب أيضاً إلى عدم إمكانية تنفيذ خطة العمل خلال فترة العشر سنوات إذا انخفضت نسبة التمويل أكثر من ٦ في المائة، كما يشير إلى إمكانية تنفيذ الخطة في فترة أقل من عشر سنوات إذا انخفضت نسبة التمويل سنوياً بمعدل أقل من ٦ في المائة. ويبين الطلب أيضاً أن أفغانستان ستسعى عن طريق حشد الموارد إلى ضمان أن يكون الحد الأدنى لمتوسط انخفاض التمويل هو ٦ في المائة.

٢٢- وطلب الرئيس معرفة ما إذا كان بوسع أفغانستان تقديم معلومات عن التعهدات التي حصلت عليها على الصعيدين الوطني والدولي، نظراً إلى أن طلب التمديد يقر بأن عدم توفر التمويل الكافي يشكل أحد العوامل الرئيسية التي تعوق امتثال أفغانستان لالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأشارت أفغانستان في ردها إلى الجهود التي تبذلها لحشد الموارد، فضلاً عن التعهدات التي قطعت، بما في ذلك التعهدات المقدمة من الدول بتمويل برنامج أفغانستان للإجراءات المتعلقة بالألغام، كما أشارت إلى الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان وضع عملية تطهير الألغام في صدر برامج الأولويات الوطنية.

٢٣- ويشمل الطلب المعلومات الأخرى ذات الصلة التي قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم ودراسة الطلب، بما في ذلك التقييم المفصل للتهديد المتبقي، والعمليات المؤسسية، وصور ووصف الألغام الموجودة في هذه المناطق، وتقييم جداول التأثير الاجتماعي والاقتصادي، والبيانات الإضافية المتعلقة بالحوادث وتفصيلها بحسب نوع الجنس، وعمليات التطهير التي تتولاها وكالة إزالة الألغام، فضلاً عن الجداول الأخرى ذات الصلة.

٢٤- ولاحظ فريق التحليل بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب شاملة وكاملة وواضحة. كما لاحظ فريق التحليل أن الخطة المعروضة قابلة للتطبيق والرصد وتبين بوضوح ما هي العوامل التي قد تؤثر في وتيرة التنفيذ، كما تشتمل على عملية تجعلها مواكبة في حالة الحصول على معلومات جديدة أو تغير الظروف. ولاحظ فريق التحليل أيضاً أن الخطة طموحة ويتوقف نجاحها على نتائج جهود المسح واستقرار التمويل والتحديات التي يطرحها الوضع الأمني.

٢٥- وأشار فريق التحليل إلى أن معايير قياس التقدم السنوي الواردة في الطلب ستساعد أفغانستان وجميع الدول الأطراف بشكل كبير في تقييم تقدم التنفيذ خلال فترة التمديد. وفي هذا الصدد، لاحظ فريق التحليل أن كلا الطرفين قد يستفيد إذا قدمت أفغانستان معلومات محدثة عن هذه الجداول الزمنية خلال اجتماعات اللجان الدائمة، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية. وأشار فريق التحليل أيضاً إلى أهمية إبلاغ أفغانستان الدول الأطراف بأي تنقيحات لخططها مع توضيح أسباب التنقيح.